منها الكفارة لانه ادمي معصوم فان القته حيا ففيه الدية
ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام
المه الى موته لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية وان بان بقي
زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية
فان تنازعا في انه مات بجناية او لا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته
لانه الاصل فان كانت المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير
معصوم عنده فلا شيء فيه لظهور موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام
في الثانية

باب القسامة

بفتح القاف حلف مدع بقتل
لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها على
مورد النص على معين كساير الدعاوي فلو قال قتله احد هؤلاء لم
تسمع دعواه لابهام المدعى عليه وقولي كغيري حلف مدع جري
على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كان اوصى لام ولده
بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث لتعذر دعواها وهي
جايزة بشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعى عليه ان تكون
ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيل
او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالط المدعى
عليهم من الاعدا غيرهم من غير اصدقاء القتيل واهله وهذا
ما نقله النووي تبعا لمسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة
كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي خمسين يمينا
متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على
المدعي واليمين على من انكر فان تعدد المدعي وزعت بحسب
الارث غالبا قياسا على ما يثبت بها وجبر الكسر ان لم تنقسم
صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف
كل

كل منهم سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد
المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي
ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد
وكل من المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل
يمينا واحدة ورجحه الاصل واذا حلف المدعي وجبت الدية
على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او شبه عمد
لا قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان
تدوا صاحبكم او تاذنوا بحرب من الله ولو كان بينهما ايمان على خمسين
لازم من القتل للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل
تمامها تستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره
وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغايب اذا حضر
فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين
فاذا حضر الغايب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي

فصل

في القتل بالسحر انا قتلت بسحري باقراره
ادميا معصوما وقال انه اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان
بان سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او
لا يقتل او يقتل نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد وفيما
يظهر لاقراره او للبينة لا قود فيه لاحتمال الصدق في قوله لا يقتل وفي
الثانية شبه عمد نعم ان صدقته فيها عاقلته حملت عنه الدية كما مر
لما اشار اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته
الدية لانه خطا

باب احكام الردة

في الحال ... كتارك الصلاة فانه يجب استتابته
في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام
م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)